

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالى ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (دورة ١٠) الخاص بصندوق رأس المال العامل . وتقدر الايرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٣٠٠.٥٠٠.٤٨٠ دولار امريكى عن السنة المالية ١٩٥٦ .

٣ - يخول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :

١ - الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) ، وفي الفصل الثالث من البند ١٨ ، وفي المادة الخامسة من الفصل الاول من البند ٢٥ .

٢ - الاعتمادات المرصدة في البند ١٠ وفي الفصل الثانى البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي الفصل الرابع من البند ٢٥ .

(ب) توزيع الاعتمادات المرصدة في البند ٣٥ على البنود المناسبة ،

(ج) نقل الاعتمادات فيما بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ اعلاه يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠.٠٠٠ دولار امريكى لشراء الكتب والمجلات والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولاستخدام الموظفين المؤقتين للقيام بالاعمال المتأخرة المتعلقة بتنظيم كتالوجات الكتب وفهارسها ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايراد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لغراض الهبات وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول اديسمبر ١٩٥٥

(جيم) عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (النظام الاساسى المادة رقم ٢٢) على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٧٥٠.٠٠٠ دولار ،

(ج) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها في حالة نفاذ بروتوكول (١) تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ونتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ؛ خلال عام ١٩٥٦ على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ١٢٠.٠٠٠ دولار ،

(د) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها فيما يتعلق بسفر الممثلين الموفدين الى الجمعية العامة في حالة قبول اعضاء جدد ؛ على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ ٩٠.٠٠٠ دولار ،

٢ - على الامين العام ان يقدم الى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريرا بجميع المبالغ التى يتعهد بها بموجب احكام القرار الحالى وكذلك بالظروف المحيطة بها ، ويقدم الى الجمعية العامة تقديرات اضافية فيما يتعلق بمثل هذه المبالغ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول اديسمبر ١٩٥٥

٩٨٠ (دورة ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية السنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١ - يخول الامين العام ان يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالى للأمم المتحدة ؛ هذا مع العلم بان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية لما يلى :

(أ) التبعات التى لا يتجاوز مجموعها مليونى دولار امريكى اذا ما شهد الامين العام بانها تتعلق بصيانة السلم والامن او بالانعاش الاقتصادى العاجل ؛

(ب) ما يتعهد به من مبالغ يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها تتعلق بمصروفات ناشئة عن :

(الف) تعيين القضاة الخاصين (النظام الاساسى ، المادة رقم ٣١) على الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٤٠.٠٠٠ دولار ،

(باء) تعيين القضاة المساعدين (النظام الاساسى ، المادة رقم ١٣) او دعوة الشهود وتعيين الخبراء (النظام الاساسى المادة رقم ٥٠) ، على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٥٠.٠٠٠ دولار .